

مرسوم سلطاني
رقم ٤١/٢٠٠٢
بتعديل قانون الجمعيات الأهلية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤ / ٢٠٠٠ وتعديلاته ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف إلى قانون الجمعيات الأهلية المشار إليه مادة جديدة
برقم ٥ مكرر (١) نصها الآتي :
المادة (٥) مكرر (١) "تطبيق أحكام هذا القانون على الجمعيات التي
تؤسسها الجاليات الأجنبية بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة التي تصدر من
الوزير بشأنها" .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٠ من صفر سنة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢٣ من ابريل سنة ٢٠٠٢م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١٨)
الصادرة في ١/٥/٢٠٠٢م